

مشروع تحيين مبادرة الحكم الذاتي فى الصحراء المغربية

د. محسن الندوي

رئيس المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية والعلاقات الدولية¹

أولا - التزام المغرب بالعمل على إيجاد حل سياسي نهائي

1- بناء على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2797 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2025 الذي يهيب بالأطراف إلى الشروع في المناقشات دون شروط مسبقة على أساس مقترح الحكم الذاتي الذي قدمه المغرب بهدف التوصل إلى حل سياسي نهائي تقبله الأطراف ويكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره، ويسلم بأن الحكم الذاتي الحقيقي يمكن أن يشكل حلا من الحلول الأكثر قابلية للتطبيق، ويشجع الأطراف على طرح أفكار تدعم التوصل إلى حل نهائي تقبله الأطراف.

2- وتلبية لهذا النداء الصادر عن المجموعة الدولية، انخرطت المملكة المغربية في دينامية إيجابية وبناءة، ملتزمة بتقديم مبادرة للحكم الذاتي للتفاوض بشأن نظام للحكم الذاتي لجهة الصحراء، في إطار سيادة المملكة ووحدتها الترابية الوطنية. وهي مبادرة وإعدة بانبثاق مستقبل أفضل لسكان الجهة، فضلا عن أن من شأنها أن تضع حدا للمعاناة من الفراق والنفي، وأن تساعد على تحقيق المصالحة .

3 - تتدرج هذه المبادرة في إطار الوحدة المتماسكة للأمة المغربية، وطن كل المغاربة الذي لا يقبل التجزئة، ويعترف ويضمن الحق في الحكم الذاتي لجهة الصحراء. كما يكفل من خلال

¹ موقع المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية والعلاقات الدولية

هذه المبادرة، لكافة الصحراويين، سواء الموجودين في الداخل أو في الخارج، مكانتهم اللائقة ودورهم الكامل في مختلف هيئات الجهة ومؤسساتها، بعيدا عن أي تمييز أو إقصاء.

5- ومن هذا المنطلق، سيتولى سكان الصحراء، وبشكل ديمقراطي، تدبر شؤونهم بأنفسهم من خلال هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية، تتمتع باختصاصات حرية. كما ستتوفر لهم الموارد المالية الضرورية لتنمية الجهة في كافة المجالات، والإسهام الفعال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمملكة.

6- تحتفظ الدولة باختصاصاتها السيادية في إطار الوحدة الشاملة، لا سيما الأمن الوطني والدفاع والعلاقات الخارجية والاختصاصات الدستورية والدينية لجلالة الملك أمير المؤمنين.

7- تخضع مبادرة الحكم الذاتي النهائية، المنبثقة عن المفاوضات، لاستشارة استفتائية للسكان المعنيين، طبقا لمبدأ تقرير المصير ولأحكام ميثاق الأمم المتحدة. ثم بعد ذلك يتم تعديل الدستور المغربي على أساس ذلك و يتم تنزيل مبادرة الحكم الذاتي النهائية بموجب القانون التنظيمي الذي ينص على إحداث النظام الأساسي لجهة الحكم الذاتي .

8- ومن هذا المنطلق، فإن المغرب يوجه نداء إلى باقي الأطراف لكي تغتنم هذه الفرصة من أجل فتح صفحة جديدة في تاريخ المنطقة. كما يعبر عن استعدادة لانخراط في مفاوضات جدية وبناءة، انطلاقا من هذه المبادرة، وكذا عن الإسهام في خلق مناخ الثقة الضرورية لإنجاحها.

9- ولهذه الغاية، تبقى المملكة مستعدة للتعاون التام مع الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الشخصي.

ثانيا- العناصر الأساسية لمبادرة الحكم الذاتي

10- المشروع المغربي للحكم الذاتي مستلهم من مقترحات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومن الأحكام الدستورية المعمول بها في الدول القريبة من المغرب جغرافيا وثقافيا. وهو مشروع يقوم على ضوابط ومعايير معترف بها عالميا.

أ - اختصاصات جهة الحكم الذاتي للصحراء

11- يمارس سكان جهة الحكم الذاتي للصحراء، داخل الحدود الترابية للجهة، ومن خلال هيئات تنفيذية وتشريعية وقضائية، وفق المبادئ والقواعد الديمقراطية، و بناء على أحكام الدستور، عدة اختصاصات، و لا سيما في الميادين التالية:

* الإدارة المحلية ومحاكم بالجهة؛

* على المستوى الاقتصادي: التنمية الاقتصادية والتخطيط الجهوي وتشجيع الاستثمارات والتجارة والصناعة والسياحة والفلاحة؛

* ميزانية الجهة ونظامها الجبائي؛

* البنى التحتية: الماء والمنشآت المائية والكهربائية والأشغال العمومية والنقل؛

* على المستوى الاجتماعي: السكن والتربية والصحة والتشغيل والرياضة والضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية؛

* التنمية الثقافية: بما في ذلك النهوض بالتراث الثقافي الصحراوي الحساني مع التمسك بالهوية الوطنية باعتبار المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية - الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية و متشبثة بالثوابت الجامعة للأمة المغربية المتمثلة في تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي.

* البيئة.

12- تتوفر جهة الحكم الذاتي للصحراء على الموارد المالية الضرورية لتحقيق تنميتها في

كافة المجالات. وتتكون هذه الموارد بالخصوص ما يلي :

* الضرائب والرسوم والمساهمات المحلية المقررة من لدن الهيئات المختصة للجهة؛

* العائدات المتأتية من استغلال الموارد الطبيعية، المرصودة للجهة؛

* جزء من العائدات المحصلة من طرف الدولة والمتأتية من الموارد الطبيعية الموجودة داخل الجهة؛

* الموارد الضرورية المخصصة في إطار التضامن الوطني؛

* عائدات ممتلكات الجهة.

13- تحتفظ الدولة باختصاصات حصرية، خاصة منها ما يلي

* مقومات السيادة، لاسيما العلم والنشيد الوطني والعملة؛

* المقومات المرتبطة بالاختصاصات الدستورية والدينية للملك، بصفته أمر المؤمنين

والضامن لحرية ممارسة الشعائر الدينية وللحريات الفردية والجماعية؛ *

الأمن الوطني والدفاع الخارجي والوحدة الترابية؛

* العلاقات الخارجية؛

* النظام القضائي للمملكة.

14- تباشر الدولة مسؤوليتها في مجال العلاقات الخارجية بتشاور مع جهة الحكم الذاتي

للصحراء، وذلك بالنسبة لكل القضايا ذات الصلة المباشرة باختصاصات هذه الجهة.

ويجوز لجهة الحكم الذاتي للصحراء، بتشاور مع الحكومة، إقامة علاقات تعاون مع

جهات أجنبية بهدف تطوير الحوار والتعاون بين الجهات.

15- يزاول مندوب الحكومة اختصاصات الدولة في جهة الحكم الذاتي للصحراء،

المنصوص عليها في الفقرة 14 أعلاه.

16- من جهة أخرى، تمارس الاختصاصات، التي لم يتم التخصيص على تخويلها صراحة،

باتفاق بين الطرفين، وذلك عما مبدأ التفرغ.

17- تمثل ساكنة جهة الحكم الذاتي للصحراء في البرلمان وبباقي المؤسسات الوطنية،

وتشارك في كافة الانتخابات الوطنية

ب - هيئات الجهة:

18- يتكون برلمان الحكم الذاتي للصحراء من أعضاء منتخبين من طرف مختلف القبائل الصحراوية، وكذا من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام المباشر من طرف مجموع سكان الجهة. كما يتعين أن تتضمن تشكيلة برلمان جهة الحكم الذاتي للصحراء نسبة مهمة للنساء؛

19- تدوم مدة البرلمان المحلي لجهة الحكم الذاتي للصحراء أربع سنوات ؛

20- يمارس السلطة التنفيذية في جهة الحكم الذاتي للصحراء رئيس حكومة ينتخبه البرلمان المحلي، ويجب تنصيبه من طرف الملك.

21- يتولى رئيس حكومة جهة الحكم الذاتي للصحراء تشكيل حكومة الجهة، ويعين الموظفين الإداريين الضروريين لمزاولة الاختصاصات الموكولة إليه، بموجب النظام الأساسي للحكم الذاتي. ويكون رئيس الحكومة المحلية مسؤول أمام البرلمان المحلي .

22- يجوز للبرلمان المحلي أن يحدث محاكم تتولى البت في المنازعات الناشئة عن تطبيق الضوابط التي تضعها الهيئات المختصة لجهة الحكم الذاتي للصحراء. وتصدر هذه المحاكم أحكامها بكامل الاستقلالية، وباسم الملك . و ينبغي أن تكون المحاكم تابعة للتنظيم القضائي للملكة في إطار وحدة القضاء .

23- تتولى المحكمة العليا المحلية، باعتبارها أعلى هيئة قضائية بجهة الحكم الذاتي للصحراء، النظر انتهائيا في تأويل قوانين الجهة، دون إخلال باختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمحكمة الدستورية للملكة.

24- يجب أن تكون القوانين التشريعية والتنظيمية والأحكام القضائية الصادرة عن هيئات جهة الحكم الذاتي للصحراء مطابقة للنظام الأساسي للحكم الذاتي في الجهة، وكذا لدستور المملكة.

25- يتمتع سكان الجهة بكافة الضمانات التي يكفلها الدستور المغربي في مجال حقوق الإنسان، كما هو متعارف عليها دوليا .

26- تتوفر جهة الحكم الذاتي للصحراء على مجلس اقتصادي واجتماعي يتشكل من ممثلي القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية والجمعية، ومن شخصيات ذات كفاءات عالية.
27- يتم تمثيل جهة الحكم الذاتي للصحراء بمجلس النواب أو مجلس المستشارين للترافع عن سكان منطقة الحكم الذاتي للصحراء .

ثالثا - مسار الموافقة وتنفيذ النظام الأساسي لجهة الحكم الذاتي بالصحراء :

28- تتم مراجعة الدستور المغربي وإدراج نظام الحكم الذاتي فيه، و تفعيله يقانون تنظيمي
29- تتخذ المملكة المغربية كافة الإجراءات اللازمة من أجل إدماج الأشخاص الذين تتم عودتهم إلى الوطن، إدماجا تاما في حظيرته، وذلك في ظل ظروف تكفل الحفاظ على كرامتهم وسلامتهم وحماية ممتلكاتهم

30- ولهذه الغاية، تصدر المملكة بالخصوص عفوا شاما يستبعد أي متابعة أو توقيف، أو اعتقال أو حبس، أو أي شكل من أشكال التهريب، يبني على وقائع مشمولة بهذا العفو.

31- يوضع النظام الأساسي لجهة حكم الذاتي بموجب قانون تنظيمي منسجم مع الدستور وموافق بشأنه في البرلمان والمحكمة الدستورية

يجب أن يتضمن النظام الأساسي لجهة الحكم الذاتي في الصحراء ما يأتي :

(أ) تسمية جهة الحكم الذاتي ؛

(ب) حدود التقسيم الترابي لجهة الحكم الذاتي؛

(ج) تسمية وتنظيم ومقر مؤسسات جهة الحكم الذاتي؛

(د) الصلاحيات التي تمارس في الاطار الذي ينص عليه الدستور ومقتضيات نقل الخدمات الخاصة بها.

(ح) يجب أن يخضع تعديل النظام الأساسي للإجراءات التي يتضمنها، ويتطلب التعديل في جميع الحالات مصادقة البرلمان من خلال قانون تنظيمي

خ) للدولة سن قوانين تضع المبادئ اللازمة لمواءمة الأحكام التنظيمية لجهة الحكم الذاتي، بما في ذلك المجالات التي خولت لها صلاحياتها، إذا تطلبت المصلحة العامة سن مثل هذه القوانين. ويعود تقدير هذه الضرورة للبرلمان

ح) تدعو الحكومة جميع النواب وأعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في الدوائر الانتخابية في جهة الحكم الذاتي بالصحراء التي تتوي تشكيل الحكم الذاتي، ليشكلوا لجنة عرضها الوحيد هو إعداد مشروع النظام الأساسي لجهة الحكم الذاتي، بعد موافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها م) بعد مصادقة اللجنة البرلمانية على مشروع النظام الأساسي، تتم إحالته على مجلسي البرلمان و لجانه المتخصصة لدراسته خلال ثلاثة أشهر بمساعدة وحضور وفد عن اللجنة التي قدمت الاقتراح لتحديد صياغته النهائية باتفاق مشترك

ع) يرفع بعد ذلك مشروع النظام الأساسي على المحكمة الدستورية للنظر في مدى مطابقتها للدستور .

غ) عند التوصل إلى مشروع النظام الأساسي يعرض على الساكنة المنتمية لجهة الحكم الذاتي والساكنة الوافدة للاستقرار في هذه الجهة، بغية إجراء استفتاء عليه ثم يتم إصداره و نشره.

ن) لا يمكن تعديل النظام الأساسي لجهة الحكم الذاتي إذا تم إصداره إلا بإتباع الإجراءات التي تنص عليه هذا النظام الأساسي.

32- بعد موافقة الأطراف على مشروع نظام الحكم الذاتي، يساهم مجلس انتقالي مكون من ممثلي الأطراف، في تدبر عودة سكان المخيمات إلى الوطن، ونزع السلاح والترشيح، وإعادة إدماج هؤلاء السكان الذين يوجدون خارج تراب الجهة، وكذا في أي مسعى يهدف إلى إقرار هذا النظام وتطبيقه، بما في ذلك العمليات الانتخابية.

33- يسند تنظيم مؤسسات جهة الحكم الذاتي الوارد في النظام الأساسي لجهة الحكم الذاتي إلى سلطة تشريعية منتخبة بالاقتراع العام وفق التمثيل النسبي الذي يضمن تمثيل مختلف المناطق، ويسند تنظيم مؤسسات جهة الحكم الذاتي كذلك إلى مجلس حكومة محلية ذي مهام تنفيذية وإدارية، وإلى رئيس ينتخبه البرلمان المحلي من بين أعضائه ويعينه الملك وتوكل إليه

مهمة تسيير مجلس الحكومة الذي يمثل أعلى هيئة تمثيلية لجهة الحكم الذاتي كما يشكل الهيئة التمثيلية الاعتيادية للدولة بجهة الحكم الذاتي. ويعد الرئيس وأعضاء مجلس الحكومة المحلية مسؤولين أمام البرلمان المحلي.

رابعا - الرقابة القضائية والمالية والإدارية

34- يجوز في الميزانية العامة للدولة، تخصيص مخصصات لجهة الحكم الذاتي اعتمادا حجم الخدمات والأنشطة الحكومية الموكلة إليها بشكل عادل و متوازن مع باقي الجهات بالمغرب.

35- تتم ممارسة الرقابة على نشاط هيئات جهة الحكم الذاتي:

(أ) من قبل المحكمة الدستورية، فيما يتعلق بدستورية أحكامها التنظيمية ذات قوة القانون.

(ب) من قبل الحكومة المركزية بخصوص مراقبتها لمزاولة الجهة المهام المفوضة إليها

(ج) من قبل القضاء الإداري الذي يراقب إدارة جهة الحكم الذاتي وقواعدها التنظيمية.

(د) المجلس الأعلى للحسابات التي يراقب المالية والضررائب.

خامسا - مندوب الحكومة المركزية في جهة الحكم الذاتي

36- يسير إدارة الدولة داخل جهة الحكم الذاتي مندوب تعينه الحكومة المركزية، وله أن ينسق بين إدارة الدولة والإدارة الخاصة بجهة الحكم الذاتي إذا اقتضى الحال.

سادسا - موارد جهة الحكم الذاتي في الصحراء

37- تتكون موارد جهة الحكم الذاتي في الصحراء من:

(أ) الضرائب المحولة إليها من قبل الدولة، والرسوم الإضافية على ضرائب الدولة أو جزئيا والمساهمات الأخرى من دخل الدولة

(ب) الرسوم المحلية

(ج) الميزانية العامة للدولة

(د) أرباح ممتلكاتها وموارد محلية خاصة

هـ) لا يجوز أن تفرض جهة الحكم الذاتي إجراءات ضريبية على السلع الموجودة خارج ترابها الجهوي أو تدابير ضريبية تشكل عائقا أمام حرية تداول البضائع والخدمات.

سابعاً - حالة عدم الالتزام بالنظام الأساسي لجهة الحكم الذاتي بالصحراء

38) إذا لم تمثل جهة الحكم الذاتي ما للالتزامات التي يفرضها عليها الدستور أو القانون التنظيمي أو النظام الداخلي لجهة الحكم الذاتي، أو في حالة ما إذا قامت بتصرف يضر بشكل خطير المصلحة العامة للمملكة المغربية، فإن للحكومة المركزية أن توجه لرئيس جهة الحكم الذاتي إنذارا في الموضوع، وفي حالة عدم امتثاله فلها وبمصادقة الأغلبية لمجلس النواب أن تتخذ الإجراءات الضرورية لإلزام جهة الحكم الذاتي بالامتثال للالتزامات المذكورة أو لحماية المصلحة العامة التي ورد ذكرها.

وكذا لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يجوز للحكومة إصدار تعليمات إلى جميع سلطات جهة الحكم الذاتي و إن تطلب الأمر إعفاء رئيس الحكومة المحلية من طرف الملك.

39) تمتع الدولة بصلاحيات حصرية في المسائل الآتية:

تنظيم الشروط الأساسية التي تضمن المساواة بين جميع المغاربة في ممارستهم لحقوقهم وتأديتهم لواجباتهم الدستورية.

- الجنسية والهجرة وقانون الأجانب وحق اللجوء.

- السياسة الخارجية و العلاقات الدولية.

- الدفاع والقوات المسلحة.

- تطبيق العدالة.

- التشريع التجاري والتشريع الجنائي والتشريع الخاص بالسجون .

- مدونة الشغل.

- التشريع المدني.

- التشريع المتعلق بالملكية الثقافية والصناعية.

- النظام الجمركي والتعريفات الجمركية بالإضافة إلى التجارة الخارجية
- النظام النقدي: العملة والصرف والتحويل وقواعد تنظيم الاعتماد والبنوك والتأمين.
- المالية العامة وديون الدولة
- تشجيع البحث العلمي والتقني .
- شؤون الصحة العامة و الصيدلة
- التشريع الأساسي والنظام الاقتصادي للضمان الاجتماعي .
- قواعد النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية والميثاق اللامركزي للإدارات العامة
- التشريعات المتعلقة بنزع الملكية، و التشريعات الخاصة بشأن العقود والالتزامات
- الصيد البحري دون المساس بالصلاحيات المخولة لجهة الحكم الذاتي فيما يخص تنظيم القطاع.
- الأسطول التجاري البحري ومنح الأعلام البحرية الوطنية للسفن وإنارة السواحل والاشارات البحرية والموانئ والمطارات التي تخص المصلحة العامة ومراقبة المجال الجوي والعبور والنقل الجوي وخدمات الأرصاد الجوية وتسجيل الطائرات.
- السكك الحديدية والنقل البري الذي يمر عبر التراب الجهوي لجهة الحكم الذاتي بالصحراء ، ونظام الاتصالات العام، وحركة مرور وسير المركبات الآلية ، والبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والأسلاك البحرية والإتصال بالراديو .
- التشريع وتنظيم وامتياز الموارد المائية واستخداماتها والترخيص بإقامة منشآت كهربائية عندما تشارك في استغلالها جهة حكم ذاتي.
- التشريع الأساسي بشأن حماية البيئة دون المساس بصلاحيات جهة الحكم الذاتي فيما يخص وضع معايير إضافية للحماية، إضافة إلى التشريع الأساسي بخصوص استغلال الغابات والطرق الخاصة بالمواشي .
- قواعد نظام التعدين والطاقة
- نظام إنتاج وتجارة وحياسة واستخدام الأسلحة والمتفجرات .

-
- التشريعات الأساسية لنظام الصحافة والاذاعة والتلفزيون وجميع وسائل التواصل الاجتماعي
 - الدفاع عن التراث المغربي الثقافي والفني والأثري ضد التصدير والنهب؛ وعن المتاحف والمكتبات ودور المحفوظات المملوكة للدولة، دون المساس بإدارتها من قبل جهة الحكم الذاتي
 - الأمن العام الوطني
 - تنظيم شروط الحصول على الشهادات الدراسية والمهنية وإصدارها والتصديق على المعادلة الخاصة بها
 - الإحصاء لأغراض تخص الدولة.
 - الموافقة على إجراء الاستشارات الشعبية عن طريق الاستفتاء
- 40- تأمل المملكة المغربية أن تستوعب الأطراف الأخرى دلالة هذه المبادرة بكل أبعادها، وأن تقدره حق قدره وتسهم فيه إسهاما إيجابيا وبناء، معتبرة أن الدينامية التي أفرزتها هذه المبادرة تتيح فرصة تاريخية لحل هذه القضية بصفة نهائية.